جنوح الأحداث وإجراءات محاكمتهم

د. خليفة إبراهيم عودة التميمي

أستاذ مساعد

كلية الحقوق/ جامعة ديالى

المقدمة

نتناول هذه الدراسة موضوعا من الموضوعات المهمة التي انصرفت إليها جهود الباحثين في الماضي والحاضر وهو جنوح الأحداث .... هذه الظاهرة التي أخذت تتزايد حدتها يوم بعد آخر ، فآباء الأمس القريب لم يعهدوا ما يدعوهم إلى الحيرة والقلق على سلوك أبنائهم بشكل يستلزم اتخاذ موقف معين أو التدخل الجاد والمواجهة الفعلية بإجراءات معينة.

فقد كانت حياة الحدث في غالبية المجتمعات وحتى نهاية النصف الأول من القرن الماضي تسير في قنوات حضارية واضحة ترسم للحدث معالم حياته المستقبلية وذلك من خلال الأعراف والمعايير الأخلاقية والدينية والاجتماعية والممارسات السلوكية التقليدية التي كان يسهل على الحدث استيعابها أو تمثلها دون عناء أو مشقة ، أما حال الأحداث اليوم فهم يعيشون معركة حضارية غير متكافئة يواجهون فيها مجموعة متفرقة من التحديات الثقافية المعقدة والتي تعكس واقع معاناة المجتمعات المعاصرة ذاتها ، بل وتعكس مدى اضطراب المؤسسات الاجتماعية المسؤولة بشكل جوهري عن بلورة شخصية الحدث وإعداده السليم لمواجهة معركة الحياة.

لقد بدا الحدث اليوم يفقد الكثير الضروري لتكوين الرؤيا السليمة لكل ما يحيط به من مواقف وقيم واتجاهات ومعايير معقدة متناقضة ، الأمر الذي جعله يفقد عناصر التوافق الاجتماعي المطلوب ، كما بدا الآباء والأمهات في غالبية المجتمعات المعاصرة يستصرخون ضمير العلماء والمصلحين ورجال الدين والقانون لمساعدتهم في مواجهة آثار

خيبتهم ونتائج فشلهم في أداء أدوارهم التقليدية كآباء وأمهات ... طالبين التدخل الرسمي المباشر لمواجهة ما يعانيه أبنائهم من قلق وضياع ورفض وتمرد ومروق ، بل والحد من طغيان موجات العنف والانحراف والجريمة التي بدأت اليوم تصبغ حياة الأجيال الجديدة بصبغة سوداء تهدد مستقبل طليعة المجتمع وثروته البشرية الأساسية.

ومن الواضح أن الإجرام عند الكبار مستمد من الانحراف في الصغر ، وهذا يعني أن البحث في الجنوح يؤدي إلى نتيجة أخرى وهي في الحقيقة بحث في جرائم الكبار ، ومع ذلك فان التفرقة بين الحدث المنحرف والمجرم البالغ تفرقة ضرورية ، فالحدث المنحرف لينه طرية في أنامل المجتمع من السهل إعادة صياغتها حتى تصبح سوية ، والمجرم البالغ يستمد إجرامه من فترة حداثته وما تعرض له في هذه الفترة.

وبما إن القانون يعد الأداة الرئيسية للحفاظ على كيان المجتمع من جميع مظاهر التخلف والانحطاط وينظم مختلف العلاقات الاجتماعية ويحاول أن ينهض بالمجتمع ليجعله مجتمعا متقدما ، فهو يعالج ظاهرة جنوح الأحداث التي تعد من الظواهر التي عاصرت المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء ، لذلك أصبحت جرائم الأحداث من المشكلات الدولية التي تعقد من اجلها المؤتمرات وتبادل الخبرات والبعثات ، من اجل دراستها والوقاية منها وعلاجها.

وإذن تعد هذه الظاهرة (جنوح الأحداث) من الظواهر التي تستحق الاهتمام والمتابعة لغرض القضاء على هذه الظاهرة التي تعرقل حركة المجتمع وبالتالي تؤخره من التقدم ، لذا جاء القانون لينظم المجتمع تنظيما أسس من خلاله محاكم الأحداث والمؤسسات لظاهرة جنوح الأحداث في اغلب الدول لكي تنظم هذه الظاهرة المهمة وتوجه مرتكبي هذه الجرائم توجيها سليما من اجل أن يساهموا في بناء حياتهم وبالتالي بناء مجتمعهم الجديد.

هذا وقد قسم هذا البحث على خمسة مباحث تناول المبحث الأول ماهية جنوح الأحداث وخصص المبحث الثاني لأسباب جنوح الأحداث ، أما المبحث الثالث فقد تطرق إلى الأحداث في مرحلة التعقيب والمحاكمة ، أما المبحث الرابع فقد تناول موقف التشريعات من جنوح الأحداث.

المبحث الأول:-ماهية جنوح الأحداث

قسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول مفهوم جنوح الأحداث لدى علماء النفس وعلماء القانون وعلماء الاجتماع ، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى التطور التاريخي لجنوح الأحداث في المجتمعات القديمة والحديثة والشريعة الإسلامية .

المطلب الأول:- مفهوم جنوح الأحداث

إن مفهوم الجنوح في اللغة مأخوذ من الفعل جنح – أي مال – والجنوح معناه الإثم[١] . وبرز الاختلاف بين علماء القانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس بشأن مفهوم الجنوح ، وذلك حسب اختلاف الآراء التي ينظر من خلالها كل منهم إلى الجنوح ، فرجال القانون يهتمون بقيود النص ويميلون إلى التركيز على اعتبار الجنوح جريمة تترتب عليها المسؤولية الجنائية ، ولهذا فإنهم يعرفون الجنوح بأنه (سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي لمجتمعهم بارتكابهم أفعالا مخالفة للقانون لو صدرت عن الكبار لاعتبرت جريمة) والجانح هو (الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلا نهي عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء أكان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية)[٢] . واغلب التشريعات تتجنب تعريف الجنوح ، وإنما تكتفي بتحديد سن المسؤولية وبيان أنواع الجرائم وحالات الحدث المعرض للانحراف .

ويرى علماء الاجتماع بان الجنوح هو خروج على المألوف والأوضاع الاجتماعية السائدة وخروج على قوانين المجتمع ، وان نظرتهم هذه تنبع من تصورهم بأنه مفهوم اجتماعي ، وذلك لان المجتمع هو الذي يعطي للظواهر شكلها واتجاهها . أما علماء النفس الذين يعبرون عن فهمهم ونظرهم للجنوح من خلال وجهة نظرهم السايكوباتية حيث عندهم الجنوح (هو سلوك لا اجتماعي أو مضاد للمجتمع ، يقوم على عدم التوافق أو الصراع النفسي بين الفرد ونفسه)[٣] . وفيما يتعلق بالتمييز بين الجنوح والانحراف فقد رأينا بان الجنوح هو ارتكاب فعل من قبل حدث مخالف للقانون لو صدر عن البالغ لاعتبر جريمة بينما الانحراف هو ارتكاب فعل خروجا عن المألوف اجتماعيا ، ومتعارف عليه في مجتمع معين وان لم يرد نص تجريمي أو عقاب محدد بصدده ، وعليه فان الانحراف يشمل أفعالا لا تكون ضمن إطار

الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون ويعاقب عليها القانون ، وذلك لتوسيع دائرة رعاية الأحداث بحيث تتم حمايتهم من أفعال تمهد وتسهل الطريق للجنوح ، وفي هذا الصدد فان ثمة نوع آخر من الانحراف الذي ينطوي على مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيئ ، كالاستهتار أو مخالطة ذوي السيرة السيئة أو المروق على سلطة الوالدين أو الاعتياد على الهروب من المدرسة والتمرد على المعلمين ، ومثل هذه الانحرافات إذا لم تعالج وتقوّم تتطور إلى انحرافات حادة ، وبعبارة أخرى إلى جرائم ، فينطبق عليها وصف الجنوح[٤] .[١]

المطلب الثاني:- التطور التاريخي لجنوح الأحداث

كان لسلوك الأحداث السوي مكانة في التفكير البشري ، إلا أن دراسة جرائم الأحداث كموضوع مستقل لم يتخذ صورته الواضحة إلا في القرنين أو الثلاثة الأخيرة في حياتنا المعاصرة ، وفي قوانين حضارة البابليين (قانون حمو رابي) لا يوجد نص صريح على جرائم الصغار ، إلا إن المعروف إن السارق والذي يشتري منه البضاعة المسروقة يعاقبان بنفس الشدة والتجريم ، وتنص المادة السابعة على عقوبة الإعدام لمن يستلم مواد مسروقة من عبد أو قاصر (أي حدث قاصر) دون أن تتعرض المادة للعبد والقاصر بأية عقوبة ، كما هو مدون أدناه : ((إذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الأمانة أما فضة أو ذهباً أو رقيقاً أو أمة أو ثوراً أو شاةً أو حماراً أو أي شيء آخر من يد ابن رجل أو رفيق رجل بدون شهود وعقود فإن ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم))[١] . ويستدل من المادة المذكورة على إن القاصر لا يؤاخذ على جريمة السرقة وإن كان هذا الاستدلال غير مباشر يكون الحدث غير مسؤولاً.

وكان المجتمع الروماني (بلسان قانونه الوضعي الراقي آنذاك) يميز فقط بين الصغير في سن السابعة وما بعدها ، ويجعله مسؤولاً جنائياً بعد السابعة ، ومع ذلك فهو يحاسب الطفل مادون السابعة إذا ارتكب عملاً بنية الإضرار

---

[١]- لويس معلوف- المنجد في اللغة والأدب -ط١٢- المطبعة الكاثوليكية - بيروت -- ١٩٥١ - ص١٠٠ .

٢- Unraveling Delinquency . Sheldon and Elenear Glueck (N.Y.١٩٥٠.p٧٣)

٣- د. مصطفى العوجي- التربية كوسيلة للوقاية من الانحراف - المركز العربي للدراسات الأجنبية - الرياض - ١٩٨٥ - ص٢٣.

٤- د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - ط١ - ١٩٨٨ - ص٤٢٩ .

بالغير[٢] .

وكانت بعض الأمم القديمة تقتل أبنائها تحت اعتبارات دينية أو لظروف اقتصادية أو بسبب أمراض وعاهات جسمية أو خوفا من العار والفقر والمرض ومثال ذلك وأد البنات بين عرب الجاهلية ، كان يتم لنفس الاعتبارات آنفة الذكر.

وتنظر الشريعة الإسلامية إلى تكامل إدراك الإنسان كمراحل ثلاث تبدأ من مرحلة انعدام الإدراك (الصبي غير المميز) إلى مرحلة الإدراك الضعيف (الصبي المميز) إلى مرحلة الإدراك التام (البالغ الرشد) ، وتبدأ المرحلة الأولى من الولادة حتى سن السابعة ، ولا يعاقب خلافها الصغير جنائيا ولا تأديبياً ، وتبدأ المرحلة الثانية من السنة الثامنة من العمر وتنتهي بالبلوغ ، ويحددها الفقهاء بالخامسة عشر من العمر ، أي الخامسة عشر تعد بلوغاً حكماً لا فعلاً[٣] . وتكون المسئولية في هذه المرحلة تأديبية لا جنائية ، أي إن جرائمه وإن كانت تستوجب العقاب فإنه يقتصر على التأديب ولا يعتبر بذلك (عائدا) أو معاوداً للإجرام مهما تكرر تأديبه أي لا توقع عليه من عقوبات التعزير إلا التأديب .[٢]

ومنذ العصور الوسطى إلى أوائل القرن التاسع عشر الميلادي ، فقد كانت النظرة إلى الجريمة (والجنوح أحدها) مقيدة بمفهوم ديني مشوه وهو إن الجريمة رجس من عمل الشيطان ، وإن المجرم (آثم) يتحدى إرادة الله بدافع

١-المادة السابعة من قانون حمو رابي .

٢-عبد القادر عودة-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- ج١- ط٣- مطبعة دار العروبة-القاهرة- ١٩٦٣- ص٢٦.

٣- المصدر السابق – ص٢٨ .

٤-زكريا إبراهيم – الجريمة والمجتمع – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ١٩٥٨ – ص١٣ .

من الخبث أو الزندقة ، فالخارج على القانون هو خارج عن قانون السماء ، وإنه لا مبرر لدراسة ومعرفة دوافعه وإن العقاب لا جدال فيه فهو عقاب الهي يتم عن طريق جماعة من خدام الله[٤] .

ومن آثار النظرة القاسية إلى الأحداث ما نص عليه قانون ولاية (جيرسي الشرقية) عام ١٦٨٨ في فترة ما قبل الاستقلال الأمريكي والتي تفيد بأن الطفل الذي يهين ويسب والديه ويكون عاقاً ومشاكساً تكون عقوبته الإعدام[١] .

وبانبثاق الثورة الفرنسية وانتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان ارتفعت أصوات المفكرين بين فترة وأخرى تنادي بضرورة دراسة المجرم وإعادة النظر في القوانين البربرية الفاحشة في العقاب والحد من وسائل التنكيل بالمجرمين ، وكان منهم العلامة الفرنسي (مونتسكيو) والكاتب اللاذع (فولتير) وصاحب العقد الاجتماعي (جان جاك روسو) ومن الذين ركزوا على ضرورة الإصلاح الجذري في التشريع وفلسفة التجريم وأسبابه وإلى تبني النظرة الإنسانية والدراسة العلمية وتحديد الجريمة والعقاب بالكف عن القسوة والبحث عن الأسباب . [٣]

ودعا العلامة الفرنسي (تارد Tarde) إلى نبذ القسر والإهمال والسجن وإلى اعتبار المجرمين (فضلات اجتماعية) على الأقل قد تحتوي على عناصر ممتازة وطيبة ، وإن من الضروري دراسة نفسية الفرد[٢] . ومنذ منتصف القرن التاسع عشر ظهرت القوانين التي تخص الأطفال والأحداث لحمايتهم من سوء المعاملة أو الاستغلال أو القسوة أو الانتقام ، وضمان رفاهيتهم وصحتهم العقلية والجسمية.

وبعد ذلك اتخذ السلوك المنحرف للأحداث جانباً خاصاً من علم الإجرام ، وإن لم يفترق عنه أو يبتعد كثيراً ، وظهرت الدعوات الصريحة من رجال التربية والقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس إلى اعتبار الأحداث نوعية خاصة تستوجب العناية والرعاية والتشريع الخاص والمتابعة الدقيقة ، وبدأ الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية (وليم هيلي)

١- Ellington John R.Protecting our children from criminal careers. London; Briley Bros and swinfen Ltd ١٩٥١ . P١٤ .

٢- زكريا إبراهيم – مصدر سابق – ص٢١ .

٣- Gibbens;T.C.N;Trends in Juvenale Delinquency ; Geneva : WHO Public Health Papers٥;١٩٦١;P٥٢.

في القرن التاسع عشر ، كما عملت أفكار الدفاع الاجتماعي (لأنسل وبرنس وجراماتيك) تأثيرها أيضا ، ووجدت لها صدى في كافة التشريعات الحديثة بعدئذ.

وهكذا تتابعت تعديلات قوانين الجزاء وظهرت قوانين الأحداث في مختلف أقطار العالم وتأسست محاكم الأحداث ، وقويت الدعوة إلى ضرورة علاج وإصلاح الأحداث الجانحين منذ أوائل القرن العشرين واكتسبت الصفة الدولية الإلزامية منذ تشكيل عصبة الأمم ، ثم إعلان وثيقة حقوق الإنسان المتضمنة ضرورة رعاية الأمومة والطفولة عام ١٩٤٨.

وقد أقرت الأمم المتحدة في مؤتمرها المنعقد في ١٣ آب ١٩٤٨ تشكيل لجنة لدراسة مكافحة الإجرام وعلاج جنوح الأحداث على النطاق العالمي ، واستمر اهتمام منظمة الصحة العالمية بالموضوع إذ كلف البروفيسور (جيبينز Gibbens) بتقديم دراسة للتطورات والاتجاهات الجديدة في الجنوح ، وقد قدم نتيجة دراسته وجولته في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة عن منع الجريمة ومعالجة الجانحين الذي عقد في لندن عام ١٩٦٠[٣].

وفي العراق فقد نصت المادة (٢٠) من قانون الأحداث العراقي رقم (٦٤) لعام ١٩٧٢على ما يلي : (يجب أن يؤخذ بالرفق عند التحقيق معه أو محاكمته ، وأن تستعمل بشأنه كلمة (إدانة) بدلا من (تجريم) وكلمة (جانح) بدلاً من كلمة (مجرم) وأن يلفت نظر ذوي العلاقة في الدعوى إلى عدم التهجم عليه عند الإدلاء بأقواله ، ولا يجوز تكبيله بالسلاسل أو تقييد يديه بالأصفاد)[١].

كما نصت أيضا المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على أن تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية.

١- قانون الأحداث العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ .

المبحث الثاني:- أسباب جنوح الأحداث

عندما نبحث في موضوع أسباب جنوح الأحداث لا نستطيع تقرير أو تحديد سبب واحد ونقول هو المسؤول عن الجنوح بقدر ما يجب أن نحرص على تقرير وتحديد إلى أي مدى كان هذا السبب قد أدى إلى ظاهرة السلوك الجانح ، وعندئذ يمكن أن نشعر بالاطمئنان إلى إننا قد أدينا الأمانة الموضوعية في البحث العلمي ، ومن هذا المنطلق فقط يمكن أن نفهم الجنوح بأنه مزيج من عدة عوامل تكوينية ونفسية واجتماعية ، أو بالأحرى أن نفهم الحدث كمخلوق حي يضم في شخصيته انعكاسات داخلية وخارجية : وراثية وبيئية وتربوية وثقافية واجتماعية ونفسية ودينية.

إن إجرام الحدث في الغالب يرجع إلى تكوينه الإجرامي وإن هذا التكوين لا يعني سقوطا حتميا في الجريمة إنما يمكن تداركه لو عوج في الوقت المناسب ، وأنسب وقت لذلك هو عهد الطفولة والحداثة ، فإذا ما ترك هذا العهد يمضي حتى تضافرت في تغذية التكوين الإجرامي لدى الحدث عوامل داخلية وخارجية وعززت هذا التكوين فيه ، فإن الأمر سيزداد صعوبة وسيمسي الحدث الجانح مجرما خطيرا .

وفي دراسة للعالم (هيلي Healy) ذكر إن أهم الأسباب المؤدية للانحراف أو الأكثر احتمالاً للدفع للجريمة[1] هي:-

١. رفاق السوء وجماعة المجرمين .

٢. نقص الرقابة الأبوية لمختلف الأسباب كالمرض والوفاة.

٣. فقدان وسائل التسلية والترفيه في محيط البيت والجيران.

٤. علاج الجانحين بمقتضى القانون.

١-رمسيس بهنام – علم الإجرام – ج١- ط٣- مطبعة دون بوسكو – الإسكندرية – ١٩٧٢ – ص٢٦٢ .

٢-عبد الجبار عريم – نظريات علم الإجرام – ط٢ – مطبعة المعارف – بغداد -- ١٩٦٣ – ص١٦٨ .

٥. استمرار بقاء الحدث مع مجموعة الجانحين عند إرسالهم إلى المعهد المتخصص بعلاجهم.

٦. إرجاع الحدث إلى نفس المؤسسات القديمة عند إخراجه تحت التعهد .

إن تحديد العوامل المسببة لجنوح الأحداث أو إجرامهم مختلف فيه ، فمن وجهة نظر الباحث (أدلر Adler) إن معرفة العوامل المسببة وتحديدها يتوقف على دراسة النزعات السلوكية للجانح في حياته السابقة وسلوكه السابق على ارتكاب الجريمة أكثر من دراسة إجراءاته العقلية[١].

بينما أكد (هيلي) على ضرورة تحديد الحالة العقلية للجانح على أن يشمل بعض الأمور المهمة كالنقص العقلي والتطورات القسرية والصراع العقلي والعيوب العقلية وهموم الكبت ، والكبت هو ميل لاشعوري إلى النسيان أو عدم الوعي ، وذلك لمنع تأثير المكبوت ، والكبت من وجهة نظر فرويد إسلوب تتبعه (الأنا) لتحول دون الشعور بالواقع ، ففي الطفولة يتم إنكار الواقع باللعب الإيهامي وفي الرشد يمكن أن يكون الإنكار متمثلا بالكذب المرضي الذي يهدف إلى إقناع المستمع بتصديق شيء غير صحيح أو تكذيب شيء صحيح ، وتؤدي أحلام اليقظة دورا في الإنكار لأنها هروب من الواقع يعيش بها الفرد أحلاما تعويضية[١] . وعدم الاستقرار العقلي في دور المراهقة ونوازع المراهق تؤدي إلى كره المجتمع ، ولذلك قرر (هيلي) إن قصة الجانح ذات أهمية لدراسة الأسباب والعوامل المؤدية إلى انحرافه ، ومع ذلك فيجب أن لا تقبل قصة الجانح على أنها تعليل صحيح لإجرامه بصورة مطلقة ، بل إن ذلك يتوقف على النتائج المستخلصة من دراسة الحالة بكل ما يحيط فيها من مختلف الظروف والأحوال.

ولقد ثبت علميا إن علة كثير من عدم التوافق الاجتماعي عند الأحداث أو الشذوذ الخلقي عند الأولاد هي اضطرابات نفسية ذات أشكال متعددة ، وإن خير وسيلة لمداواتها هي العلاج النفسي ، وقد أيدت التجارب والاختبارات المتعددة إن العلاجات النفسية قد نجحت في شفاء حالات جمة لم ينجح في شفائها كل ما استعمل من وسائل الخوف والمعاقبة والتعذيب[٢].

ولجنوح الأحداث عوامل داخلية وخارجية قسمت إلى مطلبين هما:-

المطلب الأول:- العوامل الداخلية

يقرر العالم البلجيكي (Quetet) إن الميل إلى الجريمة يختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان ، وقد دلت على ذلك الإحصاءات المبينة لنسبة عدد المجرمين من كل طائفة من طوائف العمر الإنساني بالقياس إلى عدد أفراد هذه الطوائف ، إذ تبين إنه بينما تنخفض هذه النسبة قبل سن السادسة عشر ترتفع بعدئذ بسرعة في طائفة تتراوح أعمارهم بين (١٦- ٢١) سنة ثم يتولى الارتفاع في الطائفة التي تتراوح أعمارهم بين (٢١- ٢٥) سنة ، إذ تبلغ في هذه الطائفة أقصى حدها ، ويتبين كذلك إن الأحداث المتراوح سنهم بين (٩- ١٤) سنة وبين (١٤- ١٨) سنة إنما يكونون أكثر ميلا إلى جريمة السرقة ، وأقصى سن للمحكوم عليهم في السرقة إنما توجد في الأحداث الواقع سنهم بين (١٨- ٢١) سنة وإن أعلى سن لجرائم الاعتداء على الأشخاص تتحقق في الأحداث بين (٢١- ٢٥) سنة وإن النصب والإخفاء يبلغان أقصى نسبة بين (٢٥- ٣٠) سنة[٣].

ونرى هنا إن فترة المراهقة هي من أكثر المراحل التي يكون فيها الحدث أكثر ميلا أو انجذابا للانحراف والجريمة ، والمقصود بالمراهقة هي الفترة التي يبدأ عندها الشعور الجنسي في الاستيقاظ وتبدأ أعراض التطور النفساني بالظهور إبتداءاً الصراع بين الإنسان وبين الوسط المحيط به على أثر ذلك تتفتح ملكاته النفسية والذهنية نتيجة لذلك التطور الطارئ في إفرازات الغدد ويكون هذا الصراع عادة أظهر في الإناث منه في الذكور .[٦]

ولقد فحص العلامة (رو) ما يزيد على الأربعمائة حدث جانح فوجد في معظمهم ظواهر تطور أو اختلال الغدد الصماء وعلى الأخص الغدد الدرقية والغدد التناسلية ، وقد تحسنت حالتهم واعتدل سلوكهم بعد معالجة هذا

١-صالح حسن الداهري- ناظم هاشم العبيدي – الشخصية والصحة النفسية – مطبعة دار الكتب – بغداد – ١٩٩٩ – ص٦٢ .

٢-آيدن عبد الله – السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية – مطبعة بلدية كركوك – كركوك – ١٩٦٦ – ص٨٨ .

٣- رمسيس بهنام – مصدر سابق – ص٢٦٧ .

٤-رمسيس بهنام – مصدر سابق – ص٢٧٨ .

الاختلال فيهم[٤] .[٧]وفي أثناء هذا التطور والصراع تعترض العقبات طريقة التربية والتهذيب ، إذ يتحقق في نطاقهما نوع من التقهقر قد يبلغ من الجسامة حد الإفضاء إلى ارتكاب أفعال إجرامية يطلق عليها العلماء (إجرام المراهقة) وأول أسباب الصراع ما تتميز به فترة المراهقة من نزعة فردية فوضوية يغوص فيها عمل العقل بسبب طغيان النشاط الغريزي والعاطفي على النشاط المنطقي ، يعززها قصور في القوى الضابطة للنفس راجع إلى عدم النضج ، فيسهل عندئذ الخضوع للمؤثرات المحيطة بهم ، ويغلب على المراهقين عادة ميل إلى تغيير الأوضاع والتمرد على كل المعتقدات التي لقنت إياهم في الطفولة والصبا ، وإلى نقد الأفكار الدينية والسياسية والخلقية والعلمية ، وإعادة النظر فيها ، فضلا عن نزعة إلى إثبات الكيان الفردي وإلى السيادة والاستقلال .

ويكون الأحداث المراهقين عديمي الاستقرار وعدائيين ، وتتمثل فيهم صفة التحدي والحقد وروح الكره ، ويميلون عادة إلى الانطواء والإتكالية والتمرد على السلطة والقانون ، وكذلك يتميزون بعدم النضج والاستقرار العاطفي وصعوبة التكيف للمتطلبات الاجتماعية ، وهذه الخصائص يكون أثرها كبير في السلوك الجانح حيث تكون بصورة لا شعورية.

والمراهق هو الحدث الذي بلغ سن الثانية عشرة من العمر ولم يبلغ تمام الخامسة عشرة سنة. نرى هنا إن هذه الفترة التي تقارب الخمس سنوات هي أرض خصبة وصالحة لبذر بذور الجريمة والانحراف ؛ فحالة الحدث المراهق غير المستقرة تجعله ميالا إلى كل ما هو سهل مبعدا نفسه عن كل جهد أو ضغط عضلي ، سهل الاجتذاب إلى كل ما يقاربه عمرا أو صفات ويحسن أن نفرق بين المراهقة كعامل سببي عارض لإجرام الحدث بالصدفة وبينها كعامل مساعد منبه لإجرام الحدث بالتكوين ، لذلك في الحالة الثانية تظهر على المراهق أعراض خاصة تميزه عن غيره ممن ليسو على هذا التكوين ، هذه الأعراض هي شعور مبالغ بالذات ، يضاعف هذا الإحساس بكل إهانة توجه إليه وميل شديد إلى التمرد والعصيان ونظرة شخصية إلى الحياة تضخم الاعتزاز بالنفس فيكون المراهق سريع الغضب قليل الاحتمال للوم.

المطلب الثاني:- العوامل الخارجية

كما إن العوامل الداخلية أو الصفات الجسمية تؤثر في سلوك المراهق أو الحدث فإن هناك عوامل خارجيـة تدفع الحدث إلى الجنوح ومن هذه العوامل ما يلي :

١. العوامل الاجتماعية

يوصف جنوح الأحداث بأنه معضلة اجتماعية تؤثر على المجتمع وتتأثر به ، وتتداخل الأسباب الاجتماعية أحيانا مع الأسباب النفسية ، خاصة في ميادين الأسرة والبيئة الاجتماعية الأولى للإنسان ، وتشمل العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث النواحي التالية :

١. العوامل الأسرية : إن تاريخ السلوك البشري لابد أن يبدأ بصورة من الصور في الأشهر والسنوات الأوائـل مـن عمر الإنسان – هذا إذا تركنا عوامل أخرى في أثناء الحمل داخل رحم الأم – وقد اتفقت مدارس علم النفس بكافة اتجاهاتها وفلسفاتها بأن الإنسان الصغير هو نقطة انطلاق الإنسان البالغ وإنه المخلوق الحساس لكل مـا يجـري حواليه من حوادث وما يمر به من تجارب وظروف ، وطبيعي إن أول ما يمكنه التأثير في الطفل هو الأم فـالأب فأعضاء الأسرة ، وبما إن الطفل متفتح لالتقاط كل ما يعترضه من حوافز ، وبما إن مكونات الشخصية هـي فـي مرحلة التطور والنضج أثناء ذلك فمن المنطقي أن تكون السنوات الأوائل هي الحاسمة في تقرير شخصية الإنسان فيما بعد الطفولة كحدث ومراهق وشاب ورجل.

وبعد دراسات متعددة توصل العالم الفرنسي (باولبي Bowlby) إلى اعتبار دور الأم هو الأساس في تكوين شخصية إنسان المستقبل واتجاهاته ، وإن البعد عن الأم بأي شكل أو صيغة يؤدي إلى العديد من الاضطرابات النفسية[١] .

١- Bowlby : J . maternal care and mental health . Geneva : HWO monograph series No . ١ : ١٩٥٢ : p٥٢ .

وعلى الرغم من التركيز على دور الأم في تكوين شخصية الطفل ، فإن بعض الباحثين لم يهملوا دور الأب في ذلك ، بل إن بعضهم يناقش ظاهرة الإلحاح على دور الأم ، فالمعروف إن عملية الاقتداء الوجداني عند الأطفال تتجه ليس إلى الأم فحسب بل إلى الأب أيضا ، وما (عقدة أوديب) التي تقدم بها فرويد إلا دليل على دور الأبوين معاً في نشوء هذه العقد ، وفراق الأب لا يقل عن فراق الأم وافتقاد أحدهما أو كليهما يؤدي إلى شعور الحدث بالقلق وعدم الأمان ، بل إن تكرار غياب الأب العامل أو الأم العاملة يجعل من بعض الأحداث يتوقعون فراقا دائماً وقد يبدأون هم بعملية الفراق أي بالتشرد والتجوال والتسكع.

ونجد في بعض الأسر (غير المفككة) ظاهريا إن الأب لا يلعب دورا مهما في الأسرة لانشغاله أو لضعف شخصيته ، لذلك تتخذ الأم دورين (إدارة البيت ، ورعاية الأطفال).

وفي هذا الصدد يقول (بارسونز) إن الحدث يفسر تلك الظاهرة على إن الخير مرتبط بكل ما هو أنثوي ، فإذا ما وصل مرحلة البلوغ اعتبر الرفض والتحدي والعنف رمزا للرجولة التي يجب أن تكون من حصة الأب ، وهكذا يرتكب الجنوح لإثبات الرجولة والثقة بالنفس وإعلاء الذات والشجاعة وهذا هو عامل آخر من الممارسة الجنسية المثلية (اللواط)[١] . ودرس (كولر Koller) في إنكلترا حالة (١٢٠) فتاة جانحة في مدرسة تدريبية تتراوح أعمارهن بين (١٦-١٧ سنة) وقارنهن بمجموعة غير جانحة من المجتمع ومن نفس الطبقة والسن والحالة الاقتصادية ، فوجد إن ٦١،٥% منهن تعرضن إلى الحرمان بسبب الطلاق أو الافتراق أو عجز الوالدين عن إعالتهن[٢] .

ويبدو إن الطفل بعد سن الثالثة من العمر يبدأ باللعب مع غيره وفي دخول (المرحلة الاجتماعية) أي يتأثر بالظروف الاجتماعية والعائلية بحدة وشدة وإن إدراك الصغير لشخصه وقيم مجتمعه واحترامه لنفسه يعد عاملا وقائيا ضد الجنوح حتى لو كان يعيش في منطقة موبوءة بالأحداث الجانحين ، ويتلقى الصغير احترامه لذاته ويتشبع بقيم

١- د. فخري الدباغ – جنوح الأحداث مع دراسة مقارنة في محافظة نينوى – مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة
الموصل – ١٩٧٥ – ص٧٠ .

٢- المصدر السابق – ص٧٠ .

مجتمعه عن طريق الوالدين والأسرة.

٢. حجم الأسرة : لحجم الأسرة تأثير كبير في كيان وتماسك الأسرة ، وفي الحالة المعاشية ، وفي العلاقات الوجدانية بين أفراد الأسرة ، وكذلك في مدى سيطرة الوالدين على تربية الأولاد ، لذلك أخذت دراسات جنوح الأحداث تركز على عدد أفراد الأسرة من أبوين وأولاد وعجائز وشيوخ ، واتجاهات منظمة الصحة العالمية إلى تنظيم الأسرة انطلقت من نتيجة المعلومات المتوافرة حول علاقة حجم الأسرة بسعادتها والشدائد الداخلية فيها على شخصية الفرد.

ويدرك الأبوين العبئ الثقيل للأولاد الكثيرين وتربيتهم ومشكلة سكنهم وعيشهم ، لذلك يتقبلون تعاليم تحديد النسل وتنظيم أوقات الحمل والولادات وعدد الأطفال المرغوب فيهم ، إلا أن الجهل والأفكار الدينية غير الواضحة والرغبة الغريزية في الإنجاب والتناسل تعد من عراقيل تنظيم الأسرة والنسل .

٣. ترتيب الحدث في الأسرة:- إن تسلسل الحدث بين إخوانه وأخواته ارتبط بدراسات الأمراض النفسية عامة وخاصة في موضوع مرض الفصام (الشيزوفرينيا) وكان تبرير هذا الاتجاه هو إن الطفل الأول يتعرض إلى كل شدائد الأسرة وخلافات الوالدين باعتبارهما حديثي الزواج ، وتدعي دراسات أخرى إن الطفل الأخير في الأسرة هو الأكثر تعرضا للشدائد لأنه مهمل جدا أو مدلل جدا أو إنه غير مرغوب فيه ، كل هذا جرى ويجري بالنسبة للأمراض النفسية ، أما من ناحية جنوح الأحداث فالاهتمام بترتيب الحدث في الأسرة يتجه أولا إلى موقف الوالدين الوجداني نحوه وحالة الأسرة المعاشية ، والاختلافات في تحديد علاقة تسلسل الحدث باستعداده أو ميله للجنوح كثيرة ، ومن الدراسات ما يشير إلى كون أكثر الجانحات يحتللن ترتيب الوسط بين بقية الأخوة والأخوات.

٤. مهنة الأبوين : مهنة الأب أو الأم يدل على الانتماء الطبقي والمستوى ألمعاشي و الثقافي للأسرة ، وتدل بعض الدراسات الاجتماعية على إن معظم أباء الجانحين هم من ذوي الأعمال المهنية البسيطة والدنيا في سلم المهن الاجتماعية أو العاطلين عن العمل ، أما الأمهات فأما أن يكن ربات بيوت متفرغات أو عاملات أو موظفات يتركن أطفالهن في دور الحضانة والمدارس أو في الشوارع.

٥. المدرسة والتعليم : أن الطفل في المدرسة هو الذي يقترن بمعلمه وينظر إليه نظرته إلى والديه ، والمعلم دور حيوي في تعزيز أواصر المحبة والعطف أو العكس . وترك المدرسة المبكر – في البلدان التي يكون فيها التعليم إلزامي-يؤدي إلى قذف الحدث إلى الشارع أو إلى العمل ، أي أن الحدث يتجه أما إلى البطالة أو التسكع أو إلى العمل والمسؤولية ، ويكون ترك المدرسة على الأغلب ليس بسبب الرسوب أو انخفاض الذكاء بل إلى صعوبة العيش وعدم قدرة الأسرة على الصرف على أبنائها . أو إلى تفكك الأسرة أو ضغط الأبوين على الحدث لكي يعمل ويترك المدرسة أو إلى سؤ تربية المعلم المسؤول أو قسوته أو أهانته ، وأحيانا بسبب العراك مع زملائه وإذا ما اشتغل الحدث شعر مباشرة بالفرق بين المدرسة والعمل الشاق ، وتعرض للإرهاق والصراع وداهمته المسؤولية قبل أوانها ، وعند عدم وجود قوانين لضبط أعمار الصغار الذين يحق تشغيلهم أو عند إهمال تطبيق القوانين ، فلا يستبعد أن نجد صغاراً يعملون وهم في عمر يقل عن العاشرة ، وظروف العمل السيئة في المجتمعات التقليدية تجعل من المحتل جداً أن يكون رب العمل استغلاليا وقاسياً مع الحدث وعندئذ يضطر الحدث إلى التنقل من عمل إلى أخر أو إلى الانقطاع أو التسكع المتقطع.

٦. ظروف السكن : المنطقة السكنية علاقة وثيقة بالجنوح ، كما إن لها علاقة وثيقة بظروف أخرى كالهجرة والتنقل وحجم الأسرة وسوء الحالة الاقتصادية ، فالمنطقة السكنية يمكن أن تصبح بؤرة للجنوح ، ومن خصائصها العامة كونها مكتظة بالسكان والدور ذات مستوى صحي واطئ وخالية من محلات اللهو والتسلية كالحدائق والملاعب العامة . ويلاحظ على هذه المناطق ازدحامها بالدور الصغيرة والشوارع والأزقة الضيقة وكثرة الطبقات الاجتماعية الدنيا فيها من فقراء وعاطلين وحرفيين بسطاء وعمال ، كما إن الدور الصغيرة تظم عادة أكثر من أسرة واحدة تعيش في غرفة واحدة أو غرفتين وتشارك غيرها في السكن ، وتسمى أحيانا مثل هذه المناطق (بالمناطق الموبوءة) أو مناطق الجنوح ، والتقليد في مثل هذه المناطق السكنية يخلق جنوحا اجتماعيا يقتبسه الحدث السليم من الجانح ،

والارتباط بين المنطقة السكنية والجنوح لا يتوقف على عامل عدد السكان المطلق في المنطقة بل على نوعية الحالة الصحية والفقر والازدحام والأمية والبطالة وسوء التغذية.

٧. العوامل الثقافية : يقصد بالثقافة مجموعة العادات والتقاليد والمفاهيم وبقايا التراث الشعبي السائدة والمؤثرة في جماعة معينة من السكان في منطقة معينة من الأرض ، وتعد الثقافة هي الأساس والمقياس الرئيسي للسلوك البشري إذ لا قياس لسلوك ما بدون مقارنته بخلفيته الثقافية والاجتماعية ، وحتى الطبقات الاجتماعية في البلد الواحد تتميز بثقافتها الخاصة ، وعلى سبيل المثال إن إحدى الدراسات ذكرت إن تمرد الشباب يكثر في الطبقات الاجتماعية الوسطى[١] . كذلك اعتبرت الباحثة الأنثروبولوجية (مار كريت ميد) إن العدوان الفطري في نظرية فرويد ما هو إلا ظاهرة ثقافية أيضا يتعلمها الفرد من جماعته وأنها ليست موجودة في كل الجماعات البشرية ، وقد وجدت (ميد) في ظاهرة العداء في قبيلة (آرابيش Arapech) مثلا[٢] .

والثقافة المحلية هي التي تحدد مستويات الطموح والعادات والآمال ، فالأسرة من الطبقة المتوسطة أو الثرية تتطلع إلى أن يكون أبناؤها في مستوى طموحاتها ، والصراع بين رغبات الأب وآماله وبين قابلية الحدث العضلية قد تؤدي بالحدث إلى الشعور بالنقص أو إلى التناقضات الداخلية ، والثقافة المحلية تخلق العادات الجارية ، ولا غرابة أن نجد الكذب والسرقة والكلام البذيء بين الأحداث الذين يرون ويلمسون كل يوم هذه الظاهرة في منطقتهم ومن قبل ذويهم والناس الآخرين ، بل إن السرقة والجريمة تكون اعتيادية في نظر بعض البيئات أو الطبقات من الناس ، كما إن التهرب من دفع الضرائب والهرب من المدرسة أو المعمل يعد فضيلة أو سلوكا طبيعيا في بعض قطاعات المجتمع ، كذلك فإن اللين والاستحسان الضمني لمخالفات الأحداث من قبل ذويهم مستمد من روح الثقافة المحلية أيضا ، ومن الميول المكبوتة في الكبار والتي تسعدهم إذا لمسوها في أبنائهم.

١- السيد يس – دراسات في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين – دار الفكر العربي -- القاهرة – ١٩٦٣ – ص٥٢ .

٢- سعد المغربي – انحراف الصغار – دار المعارف بمصر – القاهرة – ١٩٦٠ – ص٣٢ .

وينقلنا موضوع الثقافة المحلية إلى موضوع مباشر هو (التحول الحضاري) المرتبط بالثقافة المحلية والمؤثر فيها ، فتأثير الثقافة المحلية والتحول الحضاري في الجنوح يبدو واضحا في ظاهرة العنف في النصف الثاني من القرن العشرين ، إذ تنشأ المشاكل عن فشل الثقافة في مواجهة الاندفاعات والرغبات الجامحة في الفرد نتيجة التغير الاجتماعي العنيف والسريع ، فالثقافة تمثل كمية الانحراف ومدى الاتجاه المسموح به ، بمعنى آخر إن طبيعة المجتمع المعقد فرضت انتماء الأفراد والجماعة إلى عدد من الأنماط والأنساق الاجتماعية المتضاربة الأهداف ، وأدت إلى الصراع والسلوك الانحرافي أحيانا ، وأخيرا يمكن القول إن المقاييس التي تستعملها لتشخيص الجنوح نفسيا أو اجتماعيا يتوقف على المعايير والمثل التي انغرست في ذهن الحدث عن طريقة الثقافة المحلية.

المبحث الثالث:- الأحداث في التعقيب والتحقيق والمحاكمة

تمر الدعوى التي يرتكبها الحدث بعدة مراحل ليست بعيدة الشبه بتلك التي تمر بها الدعوى العامة المقامة ضد الشخص البالغ ، ولكن في دعاوي الأحداث تتعاون الأجهزة الإدارية والتربوية والطبية والنفسية والقضائية منذ البداية وحتى النهاية[1] .[2]وهذا ما يميز الأحداث عن البالغين لأن الاختصاصات العامة كقوانين العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى قد لا تنسجم في كثير من الأحيان مع أغراض التربية والتهذيب والتقويم والعلاج التي أكد عليها الفقه والقضاء في العصر الحديث ، لذلك نرى الأخذ بأنصاف الحلول في مثل هذه الموضوعات الاجتماعية والقانونية الهامة ضارة وعواقبها غير حسنة ، مثلا نقصان الأجهزة الضرورية لمحاكمة الأحداث في العراق سواء ما كان منها للتعقيب أو التحقيق أو للمحاكمة أو لتنفيذ الإجراءات القانونية المفروضة على الحدث ، وسوف نتناول في هذا المبحث مراحل الدعوى المختلفة وهي مراحل التعقيب والتحقيق الإبتدائي والقضائي والإحالة.

١- د . عباس الحسيني – الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء – بدون دار طبع – ١٩٦٧ – ص٦٧ .

٢- ينظر المادة ١٦ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

المطلب الأول :- التعقيب

يعني التعقيب تحريك الدعوى الجزائية ضد الحدث ، والدعوى هذه لا تتحرك مطلقا ضد الحدث الذي لم يبلغ التاسعة من عمره بالنسبة للعراق ، وهناك يفترض القانون قرينة قاطعة مؤداها إن الحدث لا يمكنه أن يتحمل مسؤولية الفعل الجنائي الذي يرتكبه لأنه لا يقوى على تقدير نتائج عمله هذا ، ولأنه مازال بحاجة إلى النمو والتطور الجسمي والعقلي.

إذا ما بلغ الحدث التاسعة من عمره بالنسبة للعراق ، وارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة لها ، فعندئذ تأخذ الدعوى طريقها القانوني وتبدأ أجهزة التعقيب والملاحقة بأعمالها القانونية ، وتنص المادة (٤٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على أن (يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث).

تنص المادة ٤٨ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على إنه (يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث) ، أما في البلدان المتقدمة فهناك شرطة خاصة بالأحداث تختص بالتعقيب في جرائم الصغار ، وشرطة الأحداث تكون معدة لهذا النوع من المهام بما تلقته من تعليم وتدريب ودراسة تهذيبية ونفسية وتعلم بأن الحدث غير مجرم في طبيعته وإنما قد تلقى الإجرام بسبب الظروف المحيطة به ، فالقسوة ضدهم لا تنفع في إصلاحهم . وشرطة الأحداث ينحصر دورها في تعقيب جرائم الأحداث وجمع الأدلة والقبض على الفاعلين وتسليمهم إلى السلطات التحقيقية المختصة ، هذا بالإضافة إلى إن شرطة الأحداث تهتم اهتماما بالغا في البحث عن معرفة أمكنة الانحراف والوقاية منها . وتنص المادة ٤٩ من نفس القانون أعلاه (يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك)[٢].

إن الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ، ويتحقق ذلك من خلال توسيع إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية الواقية من الجنوح.

فمن المناسب في هذه الحالة أن يكون هناك جهازا مختصا يقوم بأعمال جمع الأدلة والتعقيب والتحري والتفتيش ووضع اليد على جميع الأشياء والأدوات ذات العلاقة بالجريمة والعناية بالحدث ، أما إذا جرى التعقيب ببطء حتى انتهاء الدوام الرسمي ولم يعلم قاضي التحقيق بذلك سوف تعرض أوراق استقدام الحدث على القاضي الخفر ، وقد يقوم هذا الأخير بالتوقيف إلى الغد لأنه لم يكن القاضي المختص في المنطقة ، وإلى هذا الوقت سوف يعاني الحدث من معاملة الشرطة التي لا تفهمه ولا ترعاه ويلاقي المصاعب بانتظار دوره في التحقيق .

المطلب الثاني:- التحقيق الابتدائي والقضائي

بعد انتهاء مرحلة التعقيب يقدم الحدث إلى المحقق حسب المواد (٢٤ ،٢٥ ، ٢٦) من قانون رعاية الأحداث لغرض التحقيق معه ، وهذا التحقيق وإن كان يهدف الوصول إلى معرفة الحقيقة من خلال الإجراءات القانونية إلا إنه في موضوع الأحداث يتعدى موضوع التحقيق إلى التعمق بالبحث عن شخصية الحدث لأنه أكثر أهمية من كل ما تقدم ، لأن معرفة الوقائع المادية للجريمة لا تكفي لمعرفة شخصية الحدث وإنما يجب البحث في مصادر متعددة لها علاقة بالحدث ونشأته ومركزه العائلي والاجتماعي والصحي[١][١٣] . كل هذه الإجراءات لوضع صورة حقيقية للحدث كي تتمكن من فرض الإجراء القانوني المناسب عليه مثل محكمة الأحداث وباستخدام الإجراءات التهذيبية أو العلاجية أو التأديبية ، وأوجب قانون رعاية الأحداث على حاكم التحقيق أن يطلب من مراقب السلوك أو جهات أخرى تحقيق عن الحدث وتزويده بتقرير مفصل عنه ، ويتناول هذا التحقيق المتعلق بشخصية الحدث وحالة عائلته ومكسبه وطريقة عيشه ومهنته ومهنة والديه وقابليته البدنية وسلوكه وميوله والبيئة التي نشأ فيها وعلاقته بأفراد عائلته ، ويقوم مكتب دراسة

١- المصدر السابق -- ص٦٧ .

الشخصية عادة بتقديم هذه المعلومات إلى قاضي التحقيق ، ومن واجب قاضي التحقيق كذلك أن يطلب من مراقب السلوك القيام بالبحث الاجتماعي وتقديم تقرير عنه ، وأخيرا عليه أن يتأكد من عمر الحدث بالوثائق التي يراها صحيحة كدفتر النفوس وشهادة الميلاد ونسخة من صورة قيد نفوسه وبإرساله إلى لجنة طبية لفحصه وبيان مقدار عمره إذا لم يتبين ذلك من خلال الوثائق الرسمية ، وخلال فترة التحقيق قد يستدعي توقيفه لسلامة التحقيق وإجراءاته أو المحافظة على الحدث أو منع هروبه وإذا كانت الجريمة من المخالفات فلا يجوز توقيفه ، أما إذا كانت جنحة أو جناية يجوز توقيفه وفقا للملائمة القانونية وظروفه الشخصية ، وإذا ما تقرر التوقيف من الواجب أن يكون في محل معد لتوقيف الأحداث ، وقد نص قانون رعاية الأحداث العراقي على أن يتم ذلك في دار الملاحظة حيث بواسطتها يبتعد الحدث عن دعوى الاختلاط بالكبار ، وعليها يعتمد العلاج الفردي وإذا ظهر في فحوص مكتب دراسة الشخصية بأن حالة الحدث الصحية والنفسية والعقلية تستدعي معالجته فإن له أن يستعين بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة فإذا تم التحقيق ولم يسفر عن أدلة تدين الحدث وجب على قاضي التحقيق الإفراج عنه ، أما إذا كانت هناك أدلة كافية فإن عليه أن يصدر قرارا بإحالته إلى محكمة الأحداث ، وعلى قاضي التحقيق أن يقوم بتفريق القضية إذا كان في الدعوى أحد المتهمين كبيرا طبقا لأحكام المادة (٥٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

المطلب الثالث:- المحاكمة

تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين في العلوم أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث ، لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات ، وتنظر في الجرائم من نوع الجنايات والجرائم والجنح التي كانت عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق.

ويتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الأحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناءا على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف . وينظر قاضي الجنح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . وتجري محاكمة الحدث في محاكمة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث.

المحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه ، وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه ، ولمحكمة الأحداث أن تقبل الدفاع من قبل وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية مع مراعاة المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١].

ويجب على مكتب الدراسة الشخصية أن يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريرا ، وتصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية ، كما لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته ، ويعاقب كل من خالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار إذا ظهر لمحكمة الأحداث عند النظر في الدعوى إن أحد المتهمين قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليا تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة.

١- نص الفقرة (أ) من المادة ١٤٤ يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محاميا عنه وتحدد

المحاكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى على أن لا تقل عشرة دنانير ولا تزيد عن خمسون دينارا تتحملها خزينة الدولة

ويعد قرار الندب بحكم الوكالة وإذا أبدى المحامي عذرا مشروعا لعدم قبول التوكل فعلى رئيس المحكمة أن يندب محاميا غيره.

المبحث الرابع:- موقف التشريعات من جنوح الأحداث

قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول موقف التشريع العراقي ، والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى موقف التشريعات العربية ، أما المطلب الثالث فنتناول فيه موقف التشريعات الأجنبية من جنوح الأحداث.

المطلب الأول:- موقف التشريع العراقي من جنوح الأحداث

لقد سادت الشريعة الإسلامية في العراق قبل قانون الجزاء العثماني ، وبمقتضى الشريعة الإسلامية تحدد مسؤولية الحدث حسب القدرة على التمييز ، وعد من لم يبلغ السابعة من عمره (غير مميز) وبالتالي لا يخضع لأية عقوبة كانت ، ومن بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الخامسة عشرة عد ناقص الأهلية ، ولذلك كان معرضا لفرض العقوبات الجنائية المقررة على أساس الحدود والقصاص ، وفرضت عليه التدابير التأديبية وعد كامل الأهلية من بلغ سن الخامسة عشرة على رأي أغلب الفقهاء ، وبذلك تطبق عليه الأحكام الشرعية كما تطبق على الكبار سواء بسواء.

وعندما أصبح العراق تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية طبق فيه قانون الجزاء العثماني الصادر عام ١٨٥٨ وقد عالج هذا القانون جنوح الأحداث . وبموجب هذا القانون قسم الأحداث إلى ثلاث فئات هي :

١. الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة ويعتبرون محرومين من التمييز وبالتالي لا يسالون عن جرائمهم.

٢. الذين يبلغون سن الثالثة عشرة ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة تطبق عليهم العقوبات المقررة للكبار بعد تخفيضها إلى الثلث منها.

٣. يشمل من بلغ سن الخامسة عشرة ولكنه لم يبلغ الثامنة عشرة ، وهؤلاء أيضا يستفيدون من بعض التخفيف ويطبق عليهم ثلاثة أرباع العقوبة المقررة قانونا للكبار . واكتفى هذا القانون بتحديد سن المسؤولية الجنائية وفرض التدابير الإصلاحية .

وبعد انهيار الإمبراطورية العثمانية[١] قامت البلدان العربية بعد انسلاخها عن السلطات العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى بوضع قوانين ملائمة لها ، والعراق كان من هذه الدول حيث أصدر قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ ، واختص الباب العاشر منه بالأحكام المتعلقة بالأحداث ، وفي هذا القانون قسم الأحداث إلى ثلاثة أقسام هي :[١٤]

القسم الأول:- من وصل سن السابعة من عمره فهو غير مسئول عن فعله الجنائي.

القسم الثاني : الأحداث الذين تكون سنهم سبع سنوات إلى خمس عشرة ، وهم مسؤولين عن جرائمهم إلا إن عقوبتهم تخفف قانونا وفق المعيار المصرح به في المادة (٧٢) ، ولا يجوز للمحكمة إرسال الحدث إلى المدرسة الإصلاحية في حالة المخالفات (م٧٣) ، وكذلك لا يجوز إرساله أكثر من مرة (م٧٤) وقد حددت هذه المادة مدة المدرسة الإصلاحية تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات .

القسم الثالث:- وهم الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة وتقل عن الثامنة عشرة ، وهؤلاء الأحداث يتميزون بأحكام قائمة ومن هذه الأحكام عدم الحكم عليهم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وتبديل الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بالحبس خمس عشرة سنة بالنسبة للمؤبد ونفس المدة للمؤقت ، وفي حالة ارتكاب الحدث الذي لا يزيد على السادسة عشرة جريمة من نوع جناية لم تكن عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يجوز تطبيق عقوبة بدنية عليه (م٧٦)[١] .[١٥] ثم أصدر المشرع العراقي قانون خاص بالأحداث عام ١٩٥٥ تحت رقم (٤٤) وألغي هذا القانون وصدر قانون آخر للأحداث عام ١٩٦٢ ، وتم تعديله عام ١٩٦٤ ، ثم صدر قانون آخر رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ ، وكان آخر قانون للأحداث القانون المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، وعرف الحدث بأنه (يعد حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم

١- د. عباس الحسني والدكتور حمودي جاسم – الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٦٧-
ص٢٩ .

١-متن قانون العقوبات البغدادي ١٩١٨ .

٢- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣-ينظر المادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الثامنة عشرة) المادة ٣ /٢ ، ويسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة في أدناه.

أولا:- يعد صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانيا:- يعد حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ثالثا:- يعد الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعا:- يعد الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

خامسا:- يعد وليا (الأب والأم) أو أي شخص ضم إليه صغيرا أو حدثا أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة.

ويثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية ، وعند عدم وجودها أو إن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته على لجنة طبية لتقدير عمره بالوسائل العلمية[٢] . علما بان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت فيه المادة (٦٦) على أن يعد حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، وإن لم يكن وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة أعتبر صبيا ، أما إذا لم يكن وقتها قد أتم الثامنة عشرة عد فتى[٣].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذو الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد نصت المادة ٢٣٣ منه على أن (لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره)[١] علما بأن المادة ١٠٨ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على (تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة وأسس وأهداف قانون رعاية الأحداث)[٢] .[١٦]

١-ينظر المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٢-ينظر المادة ١٠٨ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

وتطبيقا لقاعدة (الخاص يقيد العام) فقانون رعاية الأحداث إذا ورد فيه أي نص يتعارض في أية مسألة من المسائل التي عالجها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية يطبق حكم قانون رعاية الأحداث باعتباره حكما خاصا.

المطلب الثاني / موقف التشريعات العربية

كما ذكرنا سابقا فان قوانين أغلب الدول العربية حدد سن المسؤولية الجنائية بتمام سبع سنوات استنادا إلى الشريعة الإسلامية ، ومن هذه الدول الأردن كما في المادة (١٨) من قانون رعاية الأحداث الأردني رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨ ، وسوريا كما في المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ ، ومصر كما في المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ ، وقطر كما في المادة (٧) من قانون رعاية الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ، والإمارات كما في المادة (٦) من قانون رعاية الأحداث الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ ، وبخلاف ذلك حددت سلطنة عمان سن المسؤولية للحدث بتسع سنوات ، أما المغرب فقد حددت سن المسؤولية (١٢) سنة وعد صغيرا من لم يبلغ هذا العمر[٣] .

ففي القانون السوري واللبناني تم تصنيف الأحداث الجانحين إلى ما يأتي:-

١-الولد:- وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

٢-المراهق:- وهو من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

٣-الفتى:- وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة منه.

هناك مرحلة أبرزها القانون السوري تلك هي مرحلة الطفولة ، فقد أطلق القانون اسم (طفل) كل من لم يتجاوز السابعة من عمره.

٣-منذر كمال عبد اللطيف – الأحوال العامة لتشريعات الأحداث في الدول العربية – مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٨٢ – ص١٢ .

وقد افترض المشرع السوري إنه عديم الوعي والإدراك فنص على إنه لا يلاحق جزائيا من كان طفلا حين ارتكاب الفعل ، أي إن الطفل عديم المسؤولية فلا تقام عليه الدعوى العامة ولا يمثل أمام أية محكمة أو سلطة جزائية ولا يفرض عليه أي تدبير كان[١].

وقد ورد في الباب الرابع من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ في المادة (٨٠) إن الصغير الذي تقل سنه عن الرابعة عشرة لا يكون مسؤولا جنائيا ، وإن للقاضي أن يتخذ في شأن التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا ، وجاء في المادة (٨١) منه أن يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها ، وإذا ارتكب الصغير المسؤول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين في السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائيا ويخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضوا صالحا في المجتمع[٢] .[١٧]

أما فيما يتعلق بأحكام الأحداث في المملكة العربية السعودية واليمن فيقسم الأحداث وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى صنفين:-

الأول:- الصغار الذين لا يستطيعون التمييز في أفعالهم بين الخطأ والصواب وهم يعفون من كل مسؤولية وعقاب.

الثاني:- الأحداث الذين في مقدورهم التمييز بين الخطأ والصواب يؤاخذون على ما يقدمون عليه من أفعال غير مشروعة[٣].

١- د.سعدي بسيو – قضاء الأحداث علما وعملا – حلب – سوريا – ١٩٥٥ – ص٢٢ .

٢-قانون العقوبات الجماهيرية العربية الليبية – ١٩٥٣ .

٣-د . عباس محروس – مشكلة الأحداث – بغداد – ١٩٥٧ – ص٢٩ .

المطلب الثالث:- موقف التشريعات الأجنبية

أولا : الهند والباكستان : لقد أخذ كل من الهند والباكستان بالنظرية الانكليزية في تحديد سن المسؤولية الجنائية وفي فرض التدابير الإصلاحية المقبولة في القانون الانكليزي كتسليم الولد للولي أو الوصي أو حجزه في مؤسسة إسلامية ، ويمكن القول إن محاكم الأحداث والمؤسسات الإسلامية في هاتين الدولتين من أعرق المؤسسات المماثلة .

ثانيا : القانون السويسري : لقد قسم القانون السويسري الصادر عام ١٩٣٧ الأحداث إلى أربعة أقسام هي :

١. الأحداث دون السادسة من العمر ، وهؤلاء لا يخضعون لأي إجراء قانوني كان.

٢. الأحداث بين السادسة والرابعة عشرة وهؤلاء يخضعون إلى التدابير التقويمية ولا يخضعون إلى العقوبات الجنائية في جميع الأفعال التي يرتكبونها.

٣. الأحداث بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة وأطلق عليهم القانون اسم المراهقين.

٤. الأحداث بين الثامنة عشرة وعشرين سنة من العمر[١] .[١٨]

ثالثا : القانون الفرنسي : ذهب المشرع الفرنسي إلى التقسيم الثلاثي للأحداث وكما يلي :

١. الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشرة سنة وهم لا يخضعون إلى العقوبات الجنائية إنما يخضعون إلى إجراءات الحماية والتهذيب.

٢. الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشرة وستة عشرة حيث يستفيدون من التدابير التهذيبية وجواز تطبيق الإجراءات العقابية عليهم بعد مراعاة الأعذار المخففة بالنسبة لصغير السن.

١-المصدر نفسه – ص٣٥ .

٢-المصدر نفسه – ص٤٢ .

٣. الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (١٦- ١٨) سنة ينص القانون على استفادتهم من التدابير المطبقة علي الصنف الثاني مع جواز فرض العقوبات الجنائية عليهم[٢].

نتائج البحث

من خلال بحثنا لموضوع جنوح الأحداث وإجراءات محاكمتهم ، ومن خلال استعراض النظريات التي بحثت في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:-

١. إن إجرام الحدث يرجع إلى تكوينه الإجرامي، وهذا التكوين لا يعني سقوطا حتميا في الجريمة وإنما يمكن تداركه لو عوج في الوقت المناسب خصوصا في عهد الطفولة والحداثة.

٢. إن من أهم أسباب الجنوح هو رفاق السوء، وجماعة المجرمين ونقص الرعاية الأبوية، وفقدان وسائل الترفيه والترويح.

٣. إن علة كثير من عدم التوافق الاجتماعي عند الأحداث والشذوذ الخلقي عند الأولاد هي اضطرابات نفسية ذات إشكال متعددة ، وان خير وسيلة لمداراتها هي العلاج النفسي .

٤. إن فترة المراهقة هي من أكثر المراحل التي يكون فيها الحدث أكثر ميلا أو انجذابا للانحراف و الجريمة.

٥. إن دور إلام هو الأساس في تكوين شخصية الحدث واتجاهاته،وان البعد عن إلام بأي شكل أو صيغة يؤدي إلى العديد من الاضطرابات النفسية

٦. هناك علاقة وثيقة بين منطقة السكن وجنوح الإحداث، فمنطقة السكن المكتظة بالسكان والسدور ذات المستوى الصحي الواطئ والتي تخلو من محلات اللهو واللعب والتسلية والحدائق والملاعب العامة تكون عرضة أكثر من غيرها بكثير إلى جنوح الإحداث.

٧. للثقافة المحلية دور في خلق العادات الجارية والكذب والكلام البذيء والسرقة بين الإحداث الذين يرون ويلمسون كل يوم هذه الظاهرة في منطقتهم ومن قبل ذويهم والناس الآخرين .

٨. للتحول الحضاري دور في الجنوح من خلال فشل الثقافة في مواجهة الاندفاعات والرغبات الجامحة في الفرد نتيجة التغير الاجتماعي العنيف والسريع.

مصادر البحث

١. أكرم نشأت إبراهيم ، جنوح الأحداث في العراق ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٦٠.

٢. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٨.

٣. آيدن عبد الله ، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية ، مطبعة بلدية كركوك ، كركوك١٩٦٦.

٤. رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، ج١ ، ط٣ ، مطبعة دون يوسكو ، الإسكندرية ، ١٩٧٢.

٥. زكريا إبراهيم ، الجريمة والمجتمع ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨.

٦. السيد ياس ، دراسات في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٣.

٧. سعدي بيسو، قضاء الأحداث علما وعملا ، سوريا ، ١٩٥٥.

٨. سعد المغربي ، انحراف الصغار ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٠.

٩. صالح حسن الداهري ، ناظم ألعبيدي ، الشخصية والصحة النفسية ، مطبعة دار الكتب ، بغداد ، ١٩٩٩.

١٠.فتحية عبد الغني الجميلي ، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

١١.فخري الدباغ ، جنوح الأحداث مع مقارنة في محافظة نينوى ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة موصل ، ١٩٧٥.

١٢.عباس الحسيني ، حمودي الجاسم ، الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، ١٩٦٧ .

١٣.عباس محروس ، مشكلة الأحداث ، بغداد ، ١٩٥٧.

١٤.عبد الجبار كريم ، نظريات علم الأجرام ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٣.

١٥.عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج١ ، ط٣ ، مطبعة دار العروبة ، القاهرة ، ١٩٦٣.

١٦.لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب ، ط٢١ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٥١.

١٧.مصطفى العوجي – التربية كوسيلة للوقاية من الانحراف – المركز العربي للدراسات الأجنبية – الرياض – ١٩٨٥.

١٨.منذر كمال عبد اللطيف – الأحوال العامة لتشريعات الأحداث في الدول العربية – مطبعة دار السلام – بغداد- ١٩٨٢.